

ولا يتلو ولا يقبلوا امره شيئا ولا فانيا ولا اعم ولا مقعدا
 الا ان يكون احداهما ولده من له رأي في الحرب ان يكون المارة
 ملكة ولا يتلو بجونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب
 او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان
 صلحهم ثم لم يكن نقص الصلح انفع بذالهم قاتلهم و
 بدو وبيحانه قاتلهم ولم يبيد اليهم اذ كان ذلك بانفاقتهم
 واذا خرج عبيد من اسكن المسلمين فزم احد ولا بأس ان يلف
 المسكر في الحرب وياكلوا ما وجدوا من القمام ويدي
 باليمن ويقا تلوا بما يجرونه من السلاح كل ذلك بغير ضمة
 ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتلقوه ومن اسلم
 منهم اعرس باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو
 فيهك او دية في يد مسلم او ذم في ذم ظفرنا على الدار فقارة
 في ذم ودية وحملا في اولاده الكيان في ولا ينبغي ان يباع
 السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يقادون بالسكك
 عند ذم وقال ابو يوسف وحمد يفا رحيم اسرة المسلمين
 ولا يجوز لمن عليهم واذا فتح الامام بلد غنوة من وبلخا ان
 شاد قننه بين المسلمين وان شاء اقر اهل عليه ووضع عليهم

الحاج

الحاج وهو في الاما على البخارا ان شاء قتلهم وان شاء اسفهم
 وان شاء قتلهم احاطة ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردم
 احد الحرب واذا ارد العود معه مواش فلم يقدر و
 نقلها الى الاسلام ذبحها وحرقتها ولا يعقرها ولا يتركها
 ولا يقيم عينه في الحرب حتى يخرجها الى الاسلام والرد
 والعكس سواء فاذا لطم المرد في الحرب جلال ان يخرجها
 الغنمة الى الاسلام شادهم فيها ولا يحق لاهل سوق
 الفسك في الغنمة الا ان يقا تلوا واذا امن رجل من اهل امره
 كافر او جماعة او اهل مصر او مدينة صح امانهم ولم يخرج
 لاحد من المسلمين قتلهم الا ان تكون ذمة مفسدة
 فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذم ولا اسير ولا تاجر
 يدخل عليهم ولا يجوز امان المرد عند ذم الا ان ياذن
 مولاه في القتال والتمرد يصح امانه واذا غلب التزك على
 الروم فسبواهم واخذوا مواشيهم ملكوها وان علينا
 على التزكول ما ما نجد من ذلك واذا غلبوا على اهل النوا
 فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظفر عليها المسلمون حذر
 قبل القسمة فيهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها